

الفقه والمسائل الطبية

(27) عن حلقة دبره وآلته التناسلية لا غيرها ، وعورة الطفل غير المميز لا بأس بمسّها والنظر إليها لضرورة أو غير ضرورة. 2 - ما اشتهر بين بعض العوام من أنّ الطبيب محرم للمريض كلام باطل لا أصل له ، والطبيب كغيره في حرمة النظر والمسّ ، كما أن المريض كغيره يجب عليه أنّ يحفظ نفسه عن نظر الطبيب ومسّه ، وإنما يجوز النظر والمس بمقدار الضرورة على ما عرفت. 3 - إذا ترتفع الضرورة بالنظر أو المس في دقيقتين تحرم زيادة النظر والمس ولو بمقدار ثانية ، كما إذا ارتفعت الضرورة بمسّ ثلاث سائمترات أو النظر إليها يحرم مس الزايد أو النظر إليه. 4 - ما ذكرنا إليه في حقّ الاطباء والمرضى يجري في حقّ المضمدين والمضمّدات أيضاً ، ولا يجوز للمريض أو المريضة قبول الجنس المخالف للتضميد إذا استلزم النظر أو المس المحرّم ، الاّ مع توفر الشروط وإذا أمكن في المستشفيات الشخصية اشتراط المضمّد المماثل وجب ذلك على المريض. 5 - يحرم على مساعدات الاطباء مسّ أيديهن لا بدانهم وإن استلزمته المقررات الادارية والرسوم الحكومية .